



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٤٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧

بإنشاء مدرسة أم المؤمنین الثانوية الفنية للبنات بتزمنت نظام السنوات الثلاث
التابعة لإدارة بنى سويف التعليمية محافظة بنى سويف

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري والقرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١،
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب،
وتحقيقاً للصالح العام،

قــــــــــــــــرر

مادة أولى:

تنشأ مدرسة أم المؤمنین الثانوية الفنية للبنات بتزمنت نظام السنوات الثلاث التابعة لإدارة بنى سويف التعليمية بمحافظة بنى سويف اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤.

مادة ثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة تليوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث، ويحدد فيه نوع التخصص.

مادة ثالثة:

تضم المدرسة التخصصات الآتية:

- ١ - التركيبات والمعدات الكهربائية.
 - ٢ - التبريد وتكييف الهواء.
 - ٣ - الزخرفة والإعلان والتنسيق.
 - ٤ - الملابس الجاهزة.
- ويجوز بقرار وزاري يصدر من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٤٧٩) بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٧

مادة رابعة:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

مادة خامسة:

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث.

مادة سادسة:

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة سابعة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محمود أبو النصر)

